

المعنى لو نزلت النوب الذي يظلم بعضه او الى الارضين بعضه بعد
تسليمه الى المالكه استحق اجرة ما عمل ان ينسبط من المسمى
بغيره وما وكذا بقدره في مسالة الصبي ليراقف فقول الصبي في
والموت في مسالة النوب استحق من المسمى بقدره ما عمل
وتوكل الشحون لو قطع انما مله من المسافة لزمه الايق
في الحياة وتوكلها في الاجارة في موضع لو خاط بعض النوب
فاحترق وكان حفرة المالكه اذ في ملكه استحق اجرة ما عمل
بنسطة من المسمى لو وقع العمل على ارضي موضع اخر لو
اكثره خياطه نوب فخط بعضه واحترق وقتلت كفتساح
العقد اي من اصله فله اجرة من ملكه والافنسط من المسمى
او العمل اجرة تترك في الطرفي فأنكسرت فلا ستره والفرق
ان الخياطه نظيره على النوب فتوقع على العمل سلكا لظن
على العمل والحق لا يظهر ان عابه الجرة وعاقله علم انه لا ينسبط
في وجوب الفسطة بجزء الاجارة وتوقع العمل مسلم وطهره لا يشره
على العمل ومثلهما كجماعة ومن كسر لو خيب العمل او خيب فلا سلك
وأي بجزء العمل ليعلم ان العمل لم يقع فستلها العمل والظن
وأي بجزء العمل ليعلم ان العمل لم يقع فستلها العمل والظن
وأي بجزء العمل ليعلم ان العمل لم يقع فستلها العمل والظن
وأي بجزء العمل ليعلم ان العمل لم يقع فستلها العمل والظن

اعياه
نحوه

قوله
المالكه

قوله
المالكه

بعد الاستحقاق في قول العمل والجمعة اجتمعت كونه درهما او غيره
اذ في قدر العمل كان قال ليراقف مائة على روعه من فقال له العمل
على روعه ان تقط **فقط** والعامل اجرة المشا في الفرض والواجب
وهذا اذا كان وقع الاختلاف بعد فزع العمل والمنسليم او قبل
الفراغ منهما اذا وجب العمل فقسط ما عمل ولو قال بعد عنده كيا
هذا او عمل كذا وكذا عشره وانما يصح ان يكون اجارة وجعالة
اذا كان العمل مبنوفاً كذا نقلاه والمراد انه يجوز في الاجارة
في الشق الاول دون الثاني وقد العمل على الماخرة اليه يراه في الامانة
ولو رجع يده عنه وخلاه بنسطة ما كان عليه بمقتضى الفرضية وان خلاه
بلا ينسبط كان خلاه عند العمل كالم بضمه وتفقتة على ما كره فان انقلب
مرة الى فتنسبط لان اذن له الماخرة او انه يده عنه فذره يرجع ولو كان خلاه
ببائة ونحوها فممن احد هما او عنى عليه ونحوه من السير وجب على الاخر
المقام معه الا ان خاف على نفسه او غيرها فلا يبره ذلك وان اقام
معه فلا اجرة له فان مات وجب عليه اجرة ماله وادعاه اليه ورثه
ان كان
الاجرة ان
انتظاره
سيرة
لغيره
وجوبه عليه
الميزان
مباشرة
ويؤاخذ
ولا يجوز
لا يجوز

٣٩٥

قوله
المالكه

قوله
المالكه

٦